مرســـوم ســـلطاني

رقـــم ٦٤ / ٧٨

بإصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٦ / ٧٥ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٦ / ١٩٧٢ بتنظيم الأراضي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة للمنفعة العامة ويطلق عليه اسم " قانون نزع الملكية للمنفعة العامة " .

المـادة الثانية

يصدر وزير شؤون الأراضي والبلديات اللوئح التنفيذية لهذا القانون .

المـادة الثالثة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

المـادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٣ من محـــرم سنة ١٣٩٩هـ

الموافـــق : ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨م

قابوس بن سعيد

ســـلطان عمـــان

قانون نزع الملكية للمنفعة العامة

الباب الأول

نزع ملكية العقارات

المـادة (١)

لا يجوز نزع ملكية العقارات والأراضي المملوكة للمواطنين إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل طبقا لأحكام هذا القانون .

المـادة (٢)

يكون تقرير المنفعة العامة بمرسوم سلطاني مرفقا به :

١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع .

المـادة (٣)

ينشر المرسوم السلطاني المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة السابقة في الجريدة الرسمية ويلصق في المحل المعد للإعلانات بالولاية أو المحافظة بحسب الأحوال وفي مقر الشرطة وفي المحكمة الشرعية الكائن في دائرتها العقار .

المـادة (٤)

على الوزارة طالبة نزع الملكية أن تتقدم للسلطة الإدارية المختصة ببيان واف عن المشروع المطلوب نزع الملكية من أجله والغرض منه مع الخرائط المساحية للعقارات والأراضي المطلوب الاستيلاء عليها وحدودها . على أن يراعى إخطار الوزارات الأخرى المعنية بموضوع الطلب ، ولا يعتبر المشروع نهائيا إلا بعد اعتماده من السلطة الإدارية المختصة . وعلى السلطة الإدارية المختصة اتخاذ إجراءات استصدار المرسوم المقرر للمنفعة العامة بالطريق القانوني .

المـادة (٥)

بمجرد صدور المرسوم السلطاني بتقرير المنفعة العامة للمشروع ونشره طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون ، يكون لمندوبي الوزارة طالبة نزع الملكية مع مندوبي ديوان البلاط السلطاني أو وزارة شؤون البلديات الإقليمية بحسب موقع العقار ، الحق في دخول العقارات والأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط

الإجمالي للمشروع لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار .

على أنه بالنسبة للعقارات المبنية والمنشآت يتعين إخطار ذوي الشأن قبل دخولها بخطاب موصى عليه من نسختين ، والحصول على إحدى النسختين بما يفيد علمهم بالإخطار ، أو بالطريق الإداري بواسطة نواب المحافظ في العاصمة أو الولاة خارج العاصمة وذلك إذا تعذر معرفة العنوان البريدي .

المادة (٦)

يختص بحصر العقارات والأراضي والمنشآت التي شملها التخطيط الإجمالي للمشروع وبتثمينها وتقدير التعويض المستحق لذوي الشأن لجنة تشكل بقرار من رئيس ديوان البلاط السلطاني بالنسبة لمنطقة العاصمة وبقرار من وزير شؤون البلديات الإقليمية بالنسبة لخارج منطقة العاصمة ، وذلك على النحو التالي :

أ - في منطقة العاصمة :

- رئيس بلدية العاصمة رئيسا .
- مندوب فني عن وزارة المواصلات عضوا .
- مندوب فني عن وزارة الإسكان عضوا .
- مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد عضوا .
- مندوب عن وزارة التجارة والصناعة عضوا .
- مندوب عن وزارة التراث القومي والثقافة عضوا .
- مندوب عن وزارة الداخلية عضوا .
- مندوب عن محافظة العاصمة عضوا .
- أحد أعيان المنطقة التي بها العقار ، يرشحه محافظ العاصمة عضوا .
- مندوب عن غرفة تجارة وصناعة عمان عضوا .

ب - خارج منطقة العاصمة :

- وكيل وزارة شؤون البلديات الإقليمية رئيسا .
- مندوب فني عن وزارة المواصلات عضوا .
- مندوب فني عن وزارة شؤون البلديات الإقليمية عضوا .
- مندوب فني عن وزارة الإسكان عضوا .
- مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد عضوا .
- مندوب عن وزارة التجارة والصناعة عضوا .